

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تقرير عن الدورة الثالثة عشرة
(١٢-٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

٤	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو يوجه انتباهه إليها	الأول
٤	مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها	ألف -
٤	اجتماع فريق الخبراء الدولي عن موضوع "الحوار المتعلق بإعداد بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"	الأول -
٤	مكان ومواعيد انعقاد دورة المنتدى الدائم الرابعة عشرة	الثاني -
٤	تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة عشرة	الثالث -
٦	تغيير اسم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	الرابع -
٦	اجتماع إضافي ليوم واحد	الخامس -
٦	المسائل التي يوجه انتباه المجلس إليها	باء -
٢٣	مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها	الثاني -
٢٦	اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثالثة عشرة	الثالث -
٢٧	تنظيم الدورة	الرابع -
٢٧	افتتاح الدورة ومدتها	ألف -
٢٧	الحضور	باء -
٢٧	انتخاب أعضاء المكتب	جيم -
٢٨	جدول الأعمال	دال -
٢٨	الوثائق	هاء -

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو يوجه انتباهه إليها

ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى الدائم المجلس باعتمادها

يوصي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

اجتماع فريق الخبراء الدولي عن موضوع "الحوار المتعلق بإعداد بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد اجتماع لفريق خبراء دولي عن موضوع "الحوار المتعلق بإعداد بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"، يستند إلى الدراسة التي تناولت هذا الموضوع (E/C.19/2014/7) ويركز على الحقوق في الأراضي والأقاليم والموارد، إلى جانب جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان، وخصوصاً الحق في تقرير المصير والحكم الذاتي والاستقلال الذاتي، وكذلك المسائل التي أثيرت في الدورة الثالثة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

مشروع المقرر الثاني

مكان ومواعيد انعقاد دورة المنتدى الدائم الرابعة عشرة

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تُعقد الدورة الرابعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٥.

مشروع المقرر الثالث

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(أ) يحيط علماً بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته

الثالثة عشرة؛

(ب) يوافق على أن يكون جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على النحو المبين أدناه:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
 - ٣ - متابعة توصيات المنتدى الدائم:
- (أ) نتائج الاجتماع العام الرفيع المستوى المعروف أيضا باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية؛
- (ب) خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
 - (ج) الشباب وإيذاء النفس والانتحار.
- ٤ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن منطقة المحيط الهادئ.
 - ٥ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن اجتماع فريق الخبراء المتعلق بموضوع "الحوار المتعلق بإعداد بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية".
 - ٦ - حوار شامل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها.
 - ٧ - حقوق الإنسان:
- (أ) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ب) حوار مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ورئيس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.
- ٨ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي يُعنى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة.
 - ٩ - مشروع جدول أعمال دورة المنتدى الدائم الخامسة عشرة.
 - ١٠ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الرابعة عشرة.

مشروع المقرر الرابع

تغيير اسم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنه يتعين إجراء مزيد من المناقشات بشأن تغيير اسم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ليصبح المنتدى الدائم المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

مشروع المقرر الخامس

اجتماع إضافي ليوم واحد

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يُنظَّم اجتماع إضافي ليوم واحد لأعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية يُخصَّص لمناقشة أساليب العمل. وسيُعقد هذا الاجتماع بالإضافة إلى الاجتماعات المقررة حتى الآن لدورة المنتدى الدائم الرابعة عشرة، ويتعين أن يُنظَّم من دون أن تترتب عليه أي آثار في الميزانية.

باء - المسائل التي يوجه انتباه المجلس إليها

١ - حدد المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المقترحات والأهداف والتوصيات والمجالات التالية التي يحتمل أن تُتخذ إجراءات بشأنها في المستقبل ويوصي المنتدى، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تساعد الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في تحقيقها.

٢ - ومن المفهوم لأمانة المنتدى الدائم أن هذه المقترحات والأهداف والتوصيات والمجالات التي يحتمل أن تتخذ الأمم المتحدة إجراءات بشأنها في المستقبل، على النحو المبين أدناه، ستنفذ في حدود الموارد المتاحة من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

توصيات المنتدى الدائم

موضوع خاص: "مبادئ الحكم الرشيد التي تتفق وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المواد ٣ إلى ٦ و ٦ و ٤"

٣ - يجب تحقيق الحكم الرشيد على الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي وهو يتعلق بالحكومات، وكذلك الشركات والمؤسسات الأخرى، بما في ذلك حكومات ومؤسسات الشعوب الأصلية. ويتألف الحكم الرشيد من العناصر أو المبادئ التالية التي تتربط فيما بينها ويعزز أحدها الآخر: الشفافية؛ والاستجابة؛ وبناء توافق الآراء؛ والإنصاف والشمول؛

والفعالية والكفاءة؛ والمساءلة؛ والمشاركة؛ والتشاور والموافقة؛ وحقوق الإنسان؛ وسيادة القانون. ويعني الحكم الرشيد بمن يتمتع بإمكانية الوصول إلى موقع اتخاذ القرارات والسلطة فيما يتعلق بالأراضي والأقاليم والموارد التي تنتج منها إيرادات وخدمات للشعوب.

٤ - وبالرغم من أن هذه المبادئ تشكل جوانب رئيسية للحكم الرشيد، لا تزال الشعوب الأصلية تواجه عقبات تحول دون ممارسة حقوقها من حيث الجوهر والمضمون والإجراءات. ويجب ألا تكون حقوق الشعوب الأصلية حقوقاً جوفاء. وتعلق ممارسة الحكم الرشيد، تمييزاً لها عن المبادئ، بالسلطات، بما في ذلك السلطات التي تعالج المسائل المتعلقة بالأراضي، والأقاليم، والموارد، والشعوب والمواطنين، والموارد المالية، والخدمات.

٥ - وتعاني الشعوب الأصلية في جميع البلدان تقريباً من آثار الاستغلال والاستبعاد والمهينة التي تمارسها الدول في جميع أنحاء العالم. وتنص الفقرة السادسة من ديباجة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على أن "ما عانتها الشعوب الأصلية من أشكال ظلم تاريخية، نجمت عن أمور عدة، منها استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقاً لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة". وتتواصل هذه الأعمال التي تعود إلى الحقبة الاستعمارية في العديد من البلدان اليوم. ولم ينجح سوى عدد قليل جداً من البلدان في تطبيق عناصر أو مبادئ الحكم الرشيد، سواء أخذ كل منها على حدة أو أخذت ككل.

٦ - وعلى الرغم من هذا الواقع، تظهر الشعوب الأصلية أمثلة استثنائية على الحكم الرشيد، وتشمل هذه الأمثلة شعوباً تتراوح بين شعب هودنوشوني (Haudenosaunee) والمؤتمر الوطني لشعوب أستراليا الأولى. ووفقاً لما ذكره أمين عقيدة هودنوشوني، أورن ليونز، فإن القول بأن حق تقرير المصير هو أساس الحكم الرشيد يعني أن الشعوب الأصلية متساوية مع جميع الشعوب الأخرى.

٧ - ويلاحظ المنتدى الدائم أن هناك أمثلة على قوانين للشعوب الأصلية وتقاليدها وأعرافها تمثل الحكم الرشيد. وهناك حالات، حيث تسعى الدول بالتعاون مع الشعوب الأصلية إلى وضع هياكل حكم تحسّن أحوال مجتمعات الشعوب الأصلية وحيث تشارك الشعوب الأصلية في كل مرحلة من مراحل وضع المشروعات. وتؤكد هذه الأمثلة أهمية مشاركة الشعوب الأصلية في اتخاذ القرارات ووضع نهج الحكم. واستمع المنتدى الدائم إلى أمثلة بناءة من الدول، بما في ذلك من نيكاراغوا فيما يتعلق بمنح الاستقلال الذاتي للشعوب الأصلية على ساحل المحيط الأطلسي ومن حكومة الدانمرك في السياق المحدد لحق تقرير مصير غرينلاند.

٨ - ويمكن أن تنجم آثار مدمرة عن عدم تحقيق الحكم الرشيد. ووفقا لما ذكرته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ فإن "سوء الحكم يعتبر على نحو متزايد أحد الأسباب الجذرية لجميع الشرور داخل مجتمعاتنا"^(١). وذكر العديد من الأمثلة على سوء الحكم، لا سيما فيما يتعلق بالبيروقراطية، من قبيل قيام الحكومات باتخاذ القرارات دون مشاركة الشعوب الأصلية أو التشاور معها أو الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة؛ وقيام الحكومات بوضع السياسات في مواقع مركزية دون إسهام من الشعوب الأصلية؛ وفرض السياسات والبرامج الجديدة دون سابق إخطار. فهذه الإجراءات يمكن أن تؤدي إلى عدم التمكين وغياب الهوية وإلى انتهاكات لما للشعوب الأصلية من حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، يتبع بعض الدول سياسات تجرّم الشعوب الأصلية عندما تمارس حق تقرير المصير، بما يشمل أراضيها وأقاليمها.

٩ - ويجب أن يُنظر إلى موضوع الحكم الرشيد بوصفه كلا متكاملًا، فتستند أشكال الحكم الخاصة بالشعوب الأصلية إلى مؤسساتها وأعرافها وممارساتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والروحية. ويجري تناول أشكال حكم الشعوب الأصلية في إطار المادة ٣ من الإعلان. ويجب تقديم الدعم إلى أشكال حكم الشعوب الأصلية لأنها كثيرا ما تتقيد بهوية الشعوب الأصلية وأعرافها وطقوسها ومبادئها المتعلقة بالاحترام وحقوقها في أقاليمها وفي إدارة الموارد الطبيعية. ويجب إقرار تولى الشعوب الأصلية للحكم واحترامه في سياق الحقوق الجماعية، بما في ذلك الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، وذلك من أجل كفالة التعددية القانونية.

١٠ - ويثني المنتدى الدائم على عضو المنتدى إدوارد جون لتقريره المعنون "دراسة عن آثار مبدأ الاكتشاف على الشعوب الأصلية، بما في ذلك الآليات والعمليات وأدوات الجبر" (E/C.19/2014/3)، ويؤكد من جديد أن جميع المبادئ، بما في ذلك مبدأ الاكتشاف، التي تدعو إلى التفوق على أساس الأصل القومي أو الاختلافات العرقية أو الدينية أو الإثنية أو الثقافية هي مبادئ عنصرية وزائفة علميا، وباطلة قانونا، ومدانة أخلاقيا، وظالمة اجتماعيا، وينبغي أن ترفض قولا وفعلا.

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "الصحة الجنسية والحقوق الإنجابية: المواد ٢١ و ٢٢ (١) و ٢٣ و ٢٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"

١١ - أوصى المنتدى الدائم في دورته الثانية عشرة بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد اجتماع لفريق خبراء دولي مدته ثلاثة أيام بشأن موضوع "الصحة الجنسية والحقوق

(١) انظر www.unescap.org/sites/default/files/good-governance.pdf

الإنجابية: المواد ٢١ و ٢٢ (١) و ٢٣ و ٢٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢). وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أذن المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة بعقد اجتماع فريق الخبراء الدولي (المقرر ٢٠١٣/٢٥٩)، الذي شارك فيه أعضاء المنتدى الدائم وممثلو منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المهتمة، وخبراء من منظمات الشعوب الأصلية والدول الأعضاء المهتمة. وطلب المجلس تقديم تقرير بنتائج الاجتماع إلى المنتدى الدائم في دورته الثالثة عشرة، في أيار/مايو ٢٠١٤. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عقد اجتماع فريق الخبراء لمدة ثلاثة أيام في مقر الأمم المتحدة.

١٢ - ويؤكد المنتدى الدائم من جديد، إذ يسلم بالدور المركزي الذي تؤديه الصحة بوصفها شرطاً مسبقاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، حقّ الشعوب الأصلية في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والحقوق الإنجابية في سياق المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بما يشمل إمكانية حصول الجميع دون تمييز على خدمات الرعاية الصحية. وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، شهد العالم تقدماً ملحوظاً في مجالات هامة تتعلق بالصحة الجنسية والحقوق الإنجابية. ومع ذلك، لا تزال الشعوب الأصلية تتأثر بشكل غير متناسب بالعديد من المشاكل ذات الصلة، ولم يطرأ فعلياً سوى تغيير طفيف في طرق معيشتها ورفاهها.

١٣ - ويحيط المنتدى الدائم علماً بتقرير (E/C.19/2014/8) وتوصيات اجتماع فريق الخبراء، ويؤكد من جديد التوصيات الواردة في الفقرات ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٧٠ و ٧٢ من التقرير، على النحو الوارد أدناه، الموجهة تحديداً إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما يؤيد تلك التوصيات^(٣).

١٤ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تنسّق منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والكيانات الأخرى ذات الصلة فيما بينها لدى صياغة المعايير الرئيسية المشتركة بين الثقافات ومؤشرات جودة الرعاية التي سينظر فيها لدى تعريف الهدف المقبل للتغطية الصحية الشاملة لما بعد عام ٢٠١٥ التي تتضمن الصحة الجنسية والإنجابية للشعوب الأصلية.

١٥ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تنسّق وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة فيما بينها لدى وضع وتنفيذ مشروع بحثي دولي حول الصحة الجنسية والإنجابية للشعوب الأصلية، وكفالة قيام شراكة فعالة مع الشعوب الأصلية ومنظماتها في جميع مراحل المشروع.

(٢) حدير بالذكر غياب أي توافق في الآراء بشأن التوصيات التي تشير إلى تقرير اجتماع فريق الخبراء بشأن موضوع "الصحة الجنسية والحقوق الإنجابية: المواد ٢١ و ٢٢ (١) و ٢٣ و ٢٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية".

١٦ - ونظرا لما لاتفاقيات الأمم المتحدة بشأن المواد الكيميائية، ولا سيما اتفاقية روتردام، من تأثير في الصحة الجنسية والحقوق والإنجابية للشعوب الأصلية، يدعو المنتدى الدائم في الفقرة ٦٢ من التقرير إلى "القيام بمراجعة قانونية للتأكد من أنها تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".

١٧ - ويوصي المنتدى الدائم في الفقرة ٦٤ من التقرير بأنه "ينبغي لكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقوم، بالشراكة مع منظمات الشعوب الأصلية، بإجراء دراسة لتوثيق الصلة بين العنف البيئي، بما في ذلك عمليات الصناعات الاستخراجية، والتلوث الكيميائي وتدمير حياة الشعوب الأصلية، والصحة الجنسية والإنجابية للشعوب الأصلية، بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالاستغلال الجنسي، والاتجار بفتيات الشعوب الأصلية والعنف الجنسي، والتقدم بتوصيات محددة بشأن تدابير الحماية".

١٨ - ويوصي المنتدى الدائم بأن يتعاون برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرهما من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة مع منظمات الشعوب الأصلية في جميع المناطق على وضع مبادئ توجيهية شاملة، بما في ذلك أفضل الممارسات في مجال التثقيف الجنسي المأمون ثقافيا التي تتبعها الشعوب الأصلية ولفائدة هذه الشعوب. ويمكن أن يستفاد من هذا النوع من التثقيف الشامل كوسيلة فعالة من وسائل منع العنف.

مناقشة لمدة نصف يوم بشأن منطقة آسيا

١٩ - أجرى المنتدى الدائم، في دورته السادسة المعقودة عام ٢٠٠٧، مناقشة لمدة نصف يوم بشأن منطقة آسيا، وقدم مجموعة من التوصيات إلى الدول الآسيوية وإلى منظومة الأمم المتحدة وإلى الشعوب الأصلية نفسها. ويعرب المنتدى عن القلق لأن غالبية تلك التوصيات لم تُنفذ بعد. وفي الوقت نفسه، يعرب المنتدى عن تقديره للخطوات والتطورات الإيجابية المشهودة في معالجة قضايا الشعوب الأصلية في آسيا. ويشمل ذلك الاعتراف القانوني بشعب الأينو بوصفه الشعب الأصلي لليابان، وقرار المحكمة الدستورية في إندونيسيا الاعتراف بالحقوق العرفية للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالغابات، وزيادة التواصل والشراكات بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووكالات منظومة الأمم المتحدة مع منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها.

٢٠ - ويساور المنتدى الدائم أيضاً القلق من تزايد الآثار الضارة لتغير المناخ ومن التدابير المتخذة للتخفيف من هذه الآثار والتكيف معها من قبيل السدود الكبيرة لتوليد الطاقة الكهرومائية ومحطات توليد الطاقة النووية ومزارع الوقود الأحيائي وطواحين الهواء ومنشآت الطاقة الحرارية الأرضية، والتي تقام في أراضي الشعوب الأصلية دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو مشاركتها الكاملة الفعلية. وبالمثل، فإن خطة الاستثمارات الاقتصادية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لا تراعي رفاه الشعوب الأصلية ولا حقوقها عموماً. فإن الممارسات المتبعة حالياً للتنمية غير المستدامة مقترنة باتفاقات التجارة الحرة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المقرر أن تدخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٥، لن تؤدي إلا إلى زيادة تهميش الشعوب الأصلية، بدلاً من الاعتراف بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية داخل المنطقة.

٢١ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تنشئ الدول آليات وعمليات لإجراء حوارات ومشاورات متسقة مع الشعوب الأصلية في بلدانها بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز علاقات أفضل وبتمكين الشعوب الأصلية من الممارسة الكاملة لحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوق الإنسان الفردية والجماعية الأخرى.

٢٢ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تبدأ الدول على الفور في عملية تعليم حدود أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية وفقاً للقوانين العرفية والقواعد الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بغية زيادة حماية أراضي الشعوب الأصلية ومواردها من نزع ملكيتها واستغلالها وتعيينها كمناطق محمية أو متزهات وطنية، دون الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية حسبما هو منصوص عليه في المواد ١٩ و ٢٦ و ٢٧ من الإعلان.

٢٣ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تكفل الدول أن تكون أراضي الشعوب الأصلية في آسيا خالية من أي تدخلات عسكرية حكومية، وأن تُزال فوراً أي قواعد ومعسكرات ومراكز تدريب عسكرية مقامة في أراضي الشعوب الأصلية دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، بما يتوافق مع أحكام المادتين ٣٠ و ١٩ من الإعلان.

٢٤ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تكفل الدول إمكانية لجوء الشعوب الأصلية إلى العدالة، بمن فيهم نساء الشعوب الأصلية، من خلال مؤسسات العدالة الرسمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من أشكال الجبر أو الانتصاف، وأن تراعي في الوقت نفسه القوانين العرفية للشعوب الأصلية ومؤسساتها وعملياتها، بما يتسق مع المواد ٢١ و ٢٢ و ٣٤ من الإعلان.

٢٥ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تعترف اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية في إعلان حقوق الإنسان الخاص برابطة أمم جنوب شرق آسيا، وأن تنشئ فريقاً عاماً معنياً بالشعوب الأصلية. وإضافة إلى ذلك، يحث المنتدى رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي على إنشاء لجنة لحقوق الإنسان وفريق عامل معني بالشعوب الأصلية.

٢٦ - ويرحب المنتدى الدائم بمبادرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من قبيل المبادرات الواردة من ماليزيا واندونيسيا وبنغلاديش، ويشجع المؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان على إجراء استقصاءات وطنية بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها.

حوار شامل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها

٢٧ - يساور المنتدى الدائم القلق إزاء انخفاض التمويل الموجه لقضايا الشعوب الأصلية تحديداً في البرامج والمشاريع التابعة لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومن أمثلة ذلك استنفاد موارد صندوق التبرعات التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمرصود لممثلي الشعوب الأصلية المعتمدين وللمراقبين عن المجتمعات المحلية. ويوصي المنتدى بأن تكفل كيانات الأمم المتحدة هذه تمويلاً كبيراً لدعم البرامج والمشاريع المحددة الهدف التي تخدم الشعوب الأصلية، وذلك بما يتسق مع المادة ٤١ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٢٨ - ويرحب المنتدى الدائم بصدور الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي، وهي الخطوط التوجيهية التقنية الهامة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ويوصي المنتدى بأن تتعاون المنظمة المذكورة ووكالات أخرى مع الشعوب الأصلية لتنظيم حلقة عمل عن تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية من أجل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد تمثيلاً مع المواد ٢٥ و ٢٦ و ٤١ و ٤٢ من الإعلان.

٢٩ - ويوصي المنتدى الدائم، إذ يعرب عن انزعاجه لمحاولات استبعاد الشعوب الأصلية في أفريقيا عند تطبيق السياسة التشغيلية ٤-١٠ للبنك الدولي، بأن يشرع البنك الدولي فوراً في إجراء مشاورات مع الدول والشعوب الأصلية في أفريقيا في إطار استعراضه لسياسة توفير الضمانات وأن يكفل تطبيق الضمانات على الشعوب الأصلية في أفريقيا، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٩ و ٤١ من الإعلان.

٣٠ - ويحيط المنتدى الدائم علماً بالشواغل التي أعرب عنها تجتمع الشعوب الأصلية الأفريقية إزاء إعلان البنك الدولي في شهر شباط/فبراير ٢٠١٤ اعتماده إجراء مسح للموارد المعدنية في أفريقيا باستخدام السواتل ومعدات المسح الجوي للمعادن. ويهيب المنتدى بالبنك الدولي والحكومات الأفريقية والحكومات المستثمرة والقطاع الخاص الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمشروع "خريطة البليون دولار" قبل تنفيذ أي مداخلات وبشكل يتسم بالشفافية، ويطالب بأن يُعترف بالالتزامات القائمة إزاء القواعد والمعايير الدولية فيما يتصل بحقوق الشعوب الأصلية وبأن تُحترم تلك الالتزامات. ويوصي المنتدى أيضاً بأن يشارك البنك الدولي ممثلي الشعوب الأصلية في عملية مسح الموارد وبأن يُحترم مبدأ موافقة الشعوب الأصلية بحرية وبشكل مسبق ومستنير، اتساقاً مع ما جاء في المادتين ١٩ و ٤١ من الإعلان.

٣١ - ويرحب المنتدى الدائم بالدراسة التي أعدها بول كاثينكي سينا لبحث التحديات التي تواجهها المنطقة الأفريقية في حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية والفولكلور (E/C.19/2014/2)، ويعترف بالدعم الذي وفرته أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية لاستكمال تلك الدراسة، ويدعو الأمانة في هذا الصدد إلى أن تتوسع في أنشطتها التي تهدف إلى التواصل والتوعية فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، مع التركيز بصفة خاصة على الشعوب الأصلية الأفريقية لتوعيتها بالعمليات التي تقوم بها المنظمة العالمية، وأن تواصل العمل على إعداد تدريبات ومواد لبناء قدرات الشعوب الأصلية تراعي خلفياتها الثقافية، وذلك بما يتسق مع المادة ٤١ من الإعلان.

٣٢ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تنشئ مؤسسة التمويل الدولية آلية للتعاون مع الشعوب الأصلية في سياق إطار الاستدامة الذي تعتمده، بما في ذلك معيار الأداء رقم ٧ الذي يُعنى بالشعوب الأصلية.

٣٣ - ويحيط المنتدى الدائم علماً بالحملة الدولية لإنهاء التمييز على أساس نوع الجنس في قوانين الجنسية والمواطنة التي يُزمع إطلاقها في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٤ برعاية لجنة توجيهية تتكون من منظمة المساواة الآن [Equality Now] وهيئة المساواة في الحقوق [Equal Rights Trust] وجامعة تيلبرغ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). وبناء على ذلك، يدعو المنتدى الدول الأعضاء التي تحتاج أحكامها الدستورية وتشريعاتها لتنقيح إلى أن تبادر على وجه السرعة إلى دعم هذه الحملة العالمية، بما يتسق مع الإعلان ويتفق مع حقوق نساء الشعوب الأصلية المبيّنة في المادتين ٢١ و ٢٢.

٣٤ - ويوصي المنتدى الدائم وكالات الأمم المتحدة بأن تعقد اجتماعاً رفيع المستوى مع ممثلي نساء الشعوب الأصلية لاستعراض الالتزامات والإجراءات المتصلة بكفالة حقوق الإنسان الواجبة لهن على نحو ما أبرزته المواد ٢١ و ٢٢ و ٤١ من الإعلان.

٣٥ - ويشدد المنتدى الدائم على الحاجة إلى تعزيز التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل وضع صيغة نهائية لخريطة طريق تشمل إجراءات ملموسة ونواتج محددة في سياق الخطة الاستراتيجية المقبلة للهيئة، وإدماج أولويات نساء الشعوب الأصلية في البرامج العالمية والإقليمية والوطنية، بما يتسق مع المواد ٢١ و ٢٢ و ٤١ من الإعلان.

٣٦ - ويوصي المنتدى الدائم بأن يقيم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية محافل للتداول مع البلدان ووكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في القطاع الخاص من أجل التوصل إلى حلول لتحسين عملية التمكين الاقتصادي للشعوب الأصلية. بما يتفق مع هويتها الثقافية وتنوعها ومع التنمية المستدامة والعدالة. ويوصي المنتدى أيضاً بأن يجري بشكل منهجي اعتماد مؤشرات محددة تتعلق برفاه الشعوب الأصلية في سياق المشاريع الممولة من الصندوق الدولي التي يجري تنفيذها وفقاً للمادة ٤١ من الإعلان.

٣٧ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تعيد وكالات الأمم المتحدة النظر في سياساتها التي لا تسمح حالياً إلا بمساعدة الشعوب الأصلية التي تعيش في البلدان النامية، وبأن تنقح الوكالات تلك السياسات بصورة عاجلة لكي تُكفل للشعوب الأصلية كافة، سواء أكانت تعيش في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو، إمكانية الاستفادة من الموارد والمساعدة التقنية وسائر أشكال الدعم المقدم من كل وكالات الأمم المتحدة وصناديقها.

الأولويات والمواضيع الجارية

٣٨ - يعد الفقر وعدم المساواة من ضمن المشاكل الهيكلية، وكثيراً ما تكون الآثار الإيجابية الناشئة عن السياسات الاجتماعية غير كافية للحد من أوجه التفاوت التي يواجهها أطفال الشعوب الأصلية وشبابها في الاستفادة من فرص التنمية البشرية. والتنمية البشرية عملية تقوم على توسيع نطاق حريات الناس وإتاحة فرص متساوية أمامهم وتحسين رفاههم. وبسبب التهميش الذي يتعرض له أطفال الشعوب الأصلية وشبابها، فإنهم إما أن يحرّموا من أي فرص وإما أن يتعذر عليهم الاستفادة منها. بما يسمح لهم أن يحققوا مطامحهم وأن يحسنوا أحوالهم من أجل أن يعيشوا حياة مفعمة بالإنجازات.

٣٩ - وإن النموذج الاقتصادي القائم على الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية والإقصاء الاجتماعي، علاوة على العوامل التاريخية المرتبطة بالاستعمار والتمييز، يحدث ثغرات جديدة

بين أطفال الشعوب الأصلية وشبابها والأطفال والشباب من غير الشعوب الأصلية. وقد أدت هذه المشاكل الجديدة إلى استفحال تلك الثغرات، وبالتالي فهي تتطلب اهتماماً خاصاً.

٤٠ - ويؤكد المنتدى الدائم بأن أطفال المنطقة الأفريقية وشبابها يعانون معاناة شديدة، وأن أحوال أطفال الشعوب الأصلية وشبابها حرجة أكثر لأنهم يشكلون الضحايا الرئيسيين للحرب والفقر والجوع والجماعة وسوء التغذية والأمراض. ويخوض الكثير من أطفال الشعوب الأصلية وشبابها غمار الحياة بلا مدد ولا سند ولا علم، وهم إلى ذلك يعانون سوء التغذية والتمييز والإهمال وقلة المنعة. فالحياة بالنسبة إليهم كفاح دائم من أجل البقاء على قيد الحياة. ويرى الكثيرون أن مفهوم الطفولة كمرحلة ينمو فيها الإنسان ويتعلم ويلعب وينعم بالأمان ليس لها أي دلالة.

٤١ - ويعترف المنتدى الدائم بجهود الدول ووكالات الأمم المتحدة ومبادراتها من أجل تعزيز التعليم المتعدد اللغات استناداً إلى اللغة الأم، ووضع برامج صحية لصالح أطفال الشعوب الأصلية وشبابها وتزويدهم بالمهارات. وفي هذا الصدد، يشجع المنتدى الدول ووكالات الأمم المتحدة على تكثيف جهودها وجعلها محددة الأهداف وبذاتها على نطاق واسع من أجل تلبية احتياجات أطفال الشعوب الأصلية وشبابها والاستجابة لأولوياتهم، ولا سيما في مجالي التعليم والصحة، وذلك بطريقة تراعي الجوانب الثقافية وتكفل رفاههم بشكل عام وفقاً لأحكام المواد ١١ و ١٤ و ٤١ و ٤٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٤٢ - وينوه المنتدى الدائم ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراءات تقديم البلاغات في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وفي هذا الصدد، يوصي بأن تقدم مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والدولُ الداعمُ في نشر دليل البروتوكول الاختياري، بما في ذلك ترجمته إلى لغات مختلفة، وبناء القدرات لدى منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها على الاستفادة بشكل فعال من البروتوكول الاختياري في تعزيز وحماية حقوق أطفال الشعوب الأصلية وشبابها.

٤٣ - ويحث المنتدى الدائم الدول على إعداد إحصاءات مصنفة حسب الأصل العرقي ونوع الجنس والانتماء إلى الشعوب الأصلية واللغة والمهارات اللغوية والهوية الذاتية، وتوفير مصادر البيانات من أجل وضع تقييم أدق لمدى استفادة أطفال الشعوب الأصلية وشبابها استفادة فعلية من النفقات المخصصة لهم. ويحث المنتدى أيضاً وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على دعم الدول الأعضاء في إعداد الإحصاءات، كما يحث وكالات

الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمراكز الأكاديمية على إعداد مجموعة أدوات تقدم نظرة شاملة ودقيقة عن مؤشرات التنمية البشرية فيما يتعلق بأطفال الشعوب الأصلية وشبابها.

٤٤ - ويحث المنتدى الدائم الدول كذلك على تحسين ما تقوم به من جمع البيانات المتعلقة بحالات إيذاء النفس والانتحار في صفوف أطفال الشعوب الأصلية وشبابها، وبالعرف الممارس على نساء الشعوب الأصلية وفتياتها وفتياتها، لتيسير فهم أفضل لحجم المشكلة. وينبغي أن تلتزم الدول بخفض حالات إيذاء النفس والعنف والانتحار لدى أطفال الشعوب الأصلية وشبابها، من خلال تخصيص الموارد الكافية لتقديم خدمات شاملة في مجالي الوقاية والدعم، بالشراكة مع الشعوب الأصلية.

٤٥ - ويحث المنتدى الدائم الدول على تنفيذ المادتين ١١ و ١٣ من الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما فيما يخص ممارسة لغات الشعوب الأصلية وتقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها كوسيلة لبناء القدرة على التكيف والوقاية من حالات إيذاء النفس والعنف والانتحار.

٤٦ - ويحث المنتدى الدائم الدول أيضاً على تمويل برامج التدريب على الوقاية من حالات الانتحار والتوعية بالصحة العقلية وتنفيذ تلك البرامج لصالح عامة الموظفين في جميع المدارس التي يلتحق بها أطفال الشعوب الأصلية، مدرسين وغير مدرسين. وينبغي التشجيع على وضع برامج تدريب محلية متكيفة مع كل ثقافة بما يتسق والمواد ١١ و ١٤ و ١٥ و ٣١.

٤٧ - ويحث المنتدى الدائم كذلك الجمعية العامة على إعلان سنة دولية لأطفال وشباب الشعوب الأصلية في العالم.

خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٤٨ - يوصي المنتدى الدائم بأن تدرج الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ مسائل العمالة، والعمل اللائق، والحماية الاجتماعية، والاعتراف بالمهن التقليدية وسبل كسب العيش للشعوب الأصلية، بما في ذلك الرعي. ومما يكتسي أهمية قصوى في هذا السياق التركيز على إتاحة فرص الحصول على العمل اللائق وسبل كسب العيش والحماية الاجتماعية أمام الشعوب الأصلية. وسيتيح ذلك الفرصة للعمل على الصعيد العالمي صوب تهيئة الظروف التمكينية لاستغلال فرص التنمية المستدامة المتاحة للرعاة.

٤٩ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تعترف الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة بالشعوب الأصلية باعتبارها من أصحاب المصلحة البارزين، وأن تشير بشكل مستقل وعلى

نحو محدد إلى الشعوب الأصلية، وألا تكتفي بإدراجها ضمن مصطلح "الفئات المهمشة والضعيفة"، في كل من أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك عملية الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن تعكس هذه التوصية، مع الاعتراف على وجه الخصوص بآراء الشعوب الأصلية وأولوياتها الإنمائية، في الأهداف والغايات المراد وضعها، بما في ذلك وضع المؤشرات المناسبة وتصنيف البيانات.

٥٠ - ويدعو المنتدى الدائم رئيسي الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة إلى معالجة أوجه عدم المساواة من خلال أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز بوجه خاص على الشعوب الأصلية، وذلك من أجل دعم حقوق الإنسان للجميع والقضاء على التمييز والحد من أوجه عدم المساواة وضمان عدم التخلي عن أحد.

مناقشة لمدة نصف يوم بشأن المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

٥١ - عقد المنتدى الدائم في دورته الثالثة عشرة جلسة حوار ليوم واحد حول الاجتماع العام الرفيع المستوى المعروف أيضا تحت مسمى المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية. ويساور المنتدى قلق شديد بسبب عدم إحراز تقدم ملموس في المشاورات غير الرسمية التي أجراها رئيس الجمعية العامة، أو أجريت بالنيابة عنه، مع الدول الأعضاء والشعوب الأصلية. كما يثير جزع المنتدى سلوك بعض الدول، التي تشير تفاعلاتها مع رئيس الجمعية العامة إلى انحراف واضح عن الطرائق المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٦٦ المتعلق بتنظيم المؤتمر. وعلى الرغم من الالتزامات التي تعهدت بها الجمعية في ذلك القرار، فإن المنتدى يشعر ببالغ القلق إزاء الشك الذي ما زال يكتنف مسألة مشاركة هذه الشعوب بالكامل وبفعالية وعلى قدم المساواة في جميع العمليات المفضية إلى عقد الاجتماع العام الرفيع المستوى والشاملة له. وعلى رئيس الجمعية القيام بدور قيادي واضح وحاسم حتى يُشرع في الأعمال التحضيرية لعقد هذا المؤتمر.

٥٢ - ويعيد المنتدى الدائم التأكيد على أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية هو الإطار المعياري للاجتماع العام الرفيع المستوى/المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المقرر عقده خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة. أما أحكام القرار ٢٩٦/٦٦، فيجب تفسيرها على أوسع نطاق ممكن وبأكبر قدر من التساهل من أجل تحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية.

٥٣ - ويُرحّب المنتدى الدائم بتنظيم برلمان الصاميين الترويجي مؤتمر الشعوب الأصلية العالمي التحضيري لعقد المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، الذي انتظم في ألتا بالنرويج

خلال الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وتُحثّ الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية على النظر في وثيقة ألتا الختامية (مرفق الوثيقة A/67/994) كأساس لإجراء مشاورات بشأن وضع الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى/المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

٥٤ - ويؤكد المنتدى الدائم مجدداً على أن جميع القرارات ذات الصلة بالاجتماع العام الرفيع المستوى/المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وبترتيبات عقده وبوضع وثيقته الختامية ينبغي أن تُتخذ بمشاركة كاملة ومباشرة وفعالة على قدم المساواة من جانب الشعوب الأصلية، وذلك على نحو ما سلمت به الجمعية العامة في قرارها ٢٩٦/٦٦، وعلى نحو ما جاء في وثيقة ألتا الختامية وفي العديد من توصيات المنتدى (الفقرتان ١٢٢ و ١٢٣ من الوثيقة E/2011/43، والفقرتان ٦٩ و ٨٣ من الوثيقة E/2012/43؛ والفقرة ٨٥ من الوثيقة E/2013/43).

٥٥ - ويرحب المنتدى الدائم بالجهود التي بذلها فريق التنسيق العالمي لشؤون الشعوب الأصلية لتلبية للطلب المقدم من رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، والتي كُلت بتعيين مستشارين لشؤون الشعوب الأصلية. ويحث المنتدى رئيس الدورة الثامنة والستين على إضفاء الطابع الرسمي على تعيينهما لكي يُشرع في أقرب وقت ممكن وبحلول شهر حزيران/يونيه في عملية التشاور بشأن الاجتماع العام الرفيع المستوى/المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

٥٦ - ويوصي المنتدى الدائم بأن يتخذ رئيس الجمعية العامة تدابير فورية تضمن المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية على قدم المساواة وبصورة مباشرة وفعالة في جميع جوانب الاجتماع العام الرفيع المستوى/المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية وعملياته من أجل تحقيق نتيجة عملية المنحى ومفتضبة وجامعة تكون بناءة وشاملة وتعزز بحق التنفيذ الكامل والفعال لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (المادة ١٨).

٥٧ - وفيما يتعلق بالتحضير لعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى/المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، يُرحّب المنتدى الدائم بالدراسة المعنونة "حقوق الشعوب الأصلية: الإنجازات والتحديات في بلدان أمريكا اللاتينية"، التي أعدتها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالتعاون مع الشعوب الأصلية، ويشجع الدول والوكالات واللجان الإقليمية على إجراء دراسات من هذا النوع.

٥٨ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقدّم الدراسة المعنونة ”دراسة عن آثار مبدأ الاكتشاف على الشعوب الأصلية، بما في ذلك الآليات والعمليات وأدوات الجبر“ (E/C.19/2014/3)، مع إشارات إلى الإعلان، ولا سيما المواد من ٢٦ إلى ٢٨ والمادتان ٣٢ و ٤٠، إلى رئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء لتكون مرجعا يسترشد به في المناقشات المتعلقة بالاجتماع العام الرفيع المستوى/المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

حقوق الإنسان

٥٩ - يهنئ المنتدى الدائم جيمس أنابا على إتمامه بنجاح لفترة توليه منصب المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية. ويعزز المنتدى الاستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص بشأن النهج المستنيرة والعملية والمتفائلة التي تتبعتها حركة حقوق الإنسان المتعلقة بالشعوب الأصلية. ويرحب أيضا بتعيين السيدة فيكتوريا تاوولي - كوربوز مؤخرًا مقررًا خاصة معنية بحقوق الشعوب الأصلية، ويتطلع إلى التعاون الوثيق معها.

٦٠ - ويرحب المنتدى الدائم بالعروض التي قدمها كل من ويلتون ليتلتشايلد، بالنيابة عن هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وفرانيسكو كالي، رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري، وسوياتا مايجا، بالنيابة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وإميليو ألفاريز، الأمين التنفيذي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وكينيث دير، بالنيابة عن صندوق التبرعات للشعوب الأصلية. ويهنئ المنتدى أيضا السيد كالي وينوه بتعيينه باعتباره أول شخص من السكان الأصليين يعيّن رئيسًا لهيئة من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات.

٦١ - ويؤكد المنتدى الدائم مجددًا توصياته السابقة ذات الصلة، ويسلم باستمرار الحاجة إلى استعراض القوانين والدراسات القائمة في ضوء القواعد والمعايير الدولية المعمول بها في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في ما يتصل بأشكال التمييز العنصري المستمرة في سياق الشعوب الأصلية.

٦٢ - ووفقًا للمادة ٤٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، يحث المنتدى الدائم الدول على إجراء مراجعة مستقلة لقوانينها الدستورية وقوانينها الأخرى وسياساتها وبرامجها، بغية تقييم مدى اتساقها مع الإعلان المذكور والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتعديل هذه القوانين والسياسات والبرامج من أجل إزالة جميع أشكال التمييز. ويحث المنتدى الدول على منح الأولوية، على وجه الخصوص،

للقوانين والسياسات والبرامج التي تستهدف الخطاب الذي يحض على الكراهية والتشهير السياسي والعرقي

٦٣ - وينوه المنتدى الدائم باستمرار المفاوضات بين دول الشمال الأوروبي والشعوب الصامية من أجل اعتماد اتفاقية بشأن الشعوب الصامية في منطقة الشمال الأوروبي. ويوصي المنتدى بأن يشكل الحد الأدنى للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، إطارا لجميع المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية، وبالمواءمة بين حقوق الشعوب الصامية في بلدان الشمال الأوروبي. ويحث دول الشمال الأوروبي على الإقرار بحق الشعوب الصامية في تقرير مصيرها وفي تحديد هويتها أو اختيار أعضاء مؤسساتها وفقا لعاداتها، وبحقها في عدم التعرض للدمج القسري، واحترام تلك الحقوق وفقا للمادتين ٨ و ٣٣ من الإعلان، ولاستنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ولجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر CERD/C/FIN/CO/19، الفقرة ١٣).

٦٤ - ويوجه المنتدى الدائم انتباه الدول إلى الحاجة إلى إنشاء أو تعزيز هيئات وطنية ذات ولاية في مجال حماية حقوق الشعوب الأصلية ومصالحها وفقا للإعلان. ويلاحظ المنتدى الجهود التي تبذلها بعض الدول من أجل إنشاء مؤسسات لرعاية حقوق الشعوب الأصلية ومصالحها باعتبارها هيئات حكومية، بما في ذلك أمناء المظالم الذين يعنون بالمسائل والحالات المتعلقة بحماية حقوق الشعوب الأصلية ومصالحها. ويوصي المنتدى بأن تستفيد دول أخرى من هذه التجارب التي تسلط الضوء على تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها.

٦٥ - ويحث المنتدى الدائم جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والأفرقة القطرية على بدء برامج تدريبية وتنقيفية في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بالشعوب الأصلية في إطار مؤسساتها وأنشطتها، لا سيما الاجتهاد القضائي الدولي القائم والمستجد في مجال حقوق الإنسان، والمعايير الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتطبيقها وأهميتها على الصعيدين الوطني والمحلي.

٦٦ - وينوه المنتدى الدائم بالرسالة المؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من حكومة أوكرانيا، ويهنئ حكومة أوكرانيا على البيان الذي ورد فيها، والذي تعرب فيه عن دعمها لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٦٧ - ويدعو المنتدى الدائم كيانات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع الشعوب الأصلية في تصميم وتنفيذ نظم للإنذار المبكر من أجل تأمين فرص أفضل لإحلال السلام والأمن

والحكم الرشيد في أراضيها. ويمكن أن يشمل ذلك مزيدا من التنسيق بين مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، والشعوب الأصلية من خلال المؤسسات التي تمثلها.

الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل الناشئة

٦٨ - يكلف المنتدى الدائم ماريا أوجينيا شوك كيسبي وجوان كارلينغ، عضوي المنتدى، بإجراء دراسة عن المعارف التقليدية في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع الأخذ في الاعتبار مساهمة ثقافات الشعوب الأصلية وممارساتها التقليدية في التنمية المستدامة والإدارة البيئية، بما في ذلك الحقوق التي تنص على احترام الأراضي والأقاليم والموارد والسيادة الغذائية والثقافة.

٦٩ - ويكلف المنتدى الدائم ميغان ديفيس بإجراء دراسة عن المسائل العابرة للحدود، بما في ذلك الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في الاتجار بالبضائع والخدمات عبر الحدود والمناطق ذات الصبغة العسكرية.

٧٠ - وفي سياق القرار الذي اتخذته المنتدى الدائم بشأن الشروع في إصلاح أساليب عمله من أجل تنفيذ ولايته العامة على نحو أفضل، يقرر المنتدى إجراء مناقشة لمدة نصف يوم بخصوص هذه المسائل، وذلك بهدف جمع الأفكار والمقترحات تحقيقا لهذه الغاية.

٧١ - ويكلف المنتدى الدائم ألفارو بوب، أحد أعضاء المنتدى، بإجراء دراسة بالتعاون مع أعضاء آخرين في المنتدى عن حالة أطفال الشعوب الأصلية ذوي الإعاقة في المناطق الريفية، على أن تقدم إلى المنتدى في دورته الرابعة عشرة. ومن شأن هذه الدراسة أن تعتمد على نتائج الدراسات السابقة التي أجراها أعضاء المنتدى وأن تكملها (انظر E/C.19/2014/5 و E/C.19/2013/6).

٧٢ - ويعرب المنتدى الدائم عن تقديره لما تقدمه وكالات الأمم المتحدة من مساهمة ودعم على الصعيد القطري من خلال تقييمها لحالة تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية، وفقا للمادتين ٤١ و ٤٢ من الإعلان. ويشجع المنتدى وكالات الأمم المتحدة على أن تحذو حذو هذه الممارسة في مناطق وبلدان أخرى ويدعو الدول إلى أن تأخذ في الحسبان تلك النتائج عند وضع سياساتها وبرامجها.

٧٣ - ويوصي المنتدى الدائم الدول، عملاً بالمادتين ١٣ و ١٤ من الإعلان، بأن تعيد النظر في التاريخ الرسمي لبلداتها وفي مناهجها الدراسية الوطنية لتضمينها سير الأبطال والشخصيات البارزة من أبناء الشعوب الأصلية وفقاً لرؤية هذه الشعوب.

٧٤ - أمّا فيما يتعلق بالحالات التي شهدت إبادةً جماعية و/أو انتهاكا لحقوق الإنسان المتعلقة بالشعوب الأصلية، يوصي المنتدى الدائم بأن تتحمّل الدول مسؤولياتها للتأكد من منع تكرار هذه الفظائع في المستقبل، وذلك من خلال استخدام الآليات ذات الصلة في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات.

٧٥ - ويوصي المنتدى الدائم بتوسيع نطاق الدراسة المتعلقة بحالة الشعوب الأصلية ومشاركتها في المجتمعات الديمقراطية والعمليات الانتخابية في أمريكا اللاتينية، في إطار الإعلان، بحيث تشمل المشاركة السياسية والانتخابية لجميع الشعوب الأصلية في العمليات الديمقراطية. وفي هذا الصدد، يكلف المنتدى العضو ألفارو بوب بإعداد دراسة، بالتعاون مع أعضاء المنتدى، كي تقدم إلى الدورة الرابعة عشرة للمنتدى الدائم، في عام ٢٠١٥.

الفصل الثاني

مكان الدورة ومواعيدها ووقائعها

٧٦ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٦٠/٢٠١٣، أن تُعقد الدورة الثالثة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤.

٧٧ - ونظر المنتدى الدائم، في جلساته من الثانية إلى الخامسة، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "موضوع خاص: مبادئ الحكم الرشيد التي تتفق وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية: المواد ٣ إلى ٦ و ٤٦". وكان معروضا على المنتدى، من أجل النظر في هذا البند، دراسة عن آثار مبدأ الاكتشاف على الشعوب الأصلية، بما في ذلك الآليات والعمليات وأدوات الجبر (E/C.19/2014/3)، ودراسة بشأن أفضل الممارسات والأمثلة فيما يتعلق بحل منازعات الأراضي والمطالبات بالأراضي، بما في ذلك نظر اللجنة الوطنية المعنية بالشعوب الأصلية (الفلبين) ولجنة حل النزاع المتصل بأراضي هضبة شيتاغونغ (بنغلاديش) والفريق العامل المعني بالسكان/المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التابع للجنة الأفريقية المعنية بحقوق البشر والشعوب (E/C.19/2014/4)، ودراسة تتناول إعداد بروتوكول اختياري لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يركز على آلية طوعية (E/C.19/2014/7)، وتقرير الفريق العامل الدولي عن موضوع "الصحة الجنسية والحقوق الإنجابية: المواد ٢١ و ٢٢ (١) و ٢٣ و ٢٤ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية" (E/C.19/2014/8)، والمعلومات الواردة من الدول بشأن معالجة توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/C.19/2014/10)، والتي جرى النظر فيها أيضا في إطار البندين ٤ (أ) و ٧). وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

٧٨ - وفي الجلستين الحادية عشرة والثانية عشرة، المعقودتين في ٢٠ أيار/مايو، وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "حقوق الإنسان: (أ) تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية؛ (ب) حوار مع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية". وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

٧٩ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٥ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "نقاش مدته نصف يوم بشأن منطقة آسيا". وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

٨٠ - وفي الجلستين التاسعة والعاشر، المعقودتين في ١٩ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "نقاش مدته نصف يوم بشأن المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية". وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

٨١ - وفي الجلستين الثامنة و الثالثة عشرة المعقودتين في ١٦ و ٢١ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ٧ من جدول الأعمال المعنون "الأولويات والمواضيع الجارية ومتابعتها: (أ) أطفال الشعوب الأصلية؛ (ب) شباب الشعوب الأصلية؛ (ج) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم؛ (د) خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥". وكان معروضا على المنتدى، من أجل النظر في هذا البند، تقرير عن ظروف معيشة الأطفال والمراهقين المنتمين إلى الشعوب الأصلية ومدى إعمال حقوقهم في أمريكا الوسطى (E/C.19/2014/5). وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

٨٢ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٥ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ٨ من جدول الأعمال المعنون "حوار شامل مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها". وكان معروضا على المنتدى، من أجل النظر في هذا البند، تقرير الاجتماع السنوي لفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٣ (E/C.19/2010/9). وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، نظر المنتدى في توصياته المقدمة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال واعتمدها (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

٨٣ - وفي الجلستين الرابعة عشرة والخامسة عشرة، المعقودتين في ٢٢ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل المستجدة". وكان معروضا على المنتدى، من أجل النظر في هذا البند، مذكرة لدراسة حالة الشعوب الأصلية ومشاركتها في العمليات الانتخابية والديمقراطية في أمريكا اللاتينية في إطار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (E/C.19/2014/6). وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، نظر المنتدى في مشروع مقرر وفي توصياته المقدمة في

إطار البند ٩ من جدول الأعمال اعتمد مشروع المقرر والتوصيات (انظر الفصل الأول، الفرعين ألف وباء).

٨٤ - وفي الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للمنتدى الدائم". وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، نظر المنتدى في مشروع مقرر مقدم في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال واعتمده (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

الفصل الثالث

اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثالثة عشرة.

٨٥ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، عرضت المقررة مشاريع المقررات والتوصيات ومشروع تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثالثة عشرة، فضلا عن عدد من التنقيحات الشفوية.

٨٦ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المنتدى بيانا عن آثار مشروع المقرر الخامس على الميزانية البرنامجية.

٨٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المنتدى الدائم مشروع تقريره بصيغته المنقحة شفويا.

الفصل الرابع

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٨٨ - عقد المنتدى الدائم دورته الثالثة عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤. وعقد ١٦ جلسة رسمية و ٤ جلسات مغلقة للنظر في البنود المدرجة في جدول أعماله.

٨٩ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ أيار/مايو، افتتح الدورة الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات. وفي حفل الافتتاح، ألقى تودوداهو سيدهيل، من شعب أونونداغا، كلمة ترحيب. وأدى بيان كل من الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٩٠ - وفي الجلسة نفسها، أدى بيان كل من الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات ورئيس المنتدى الدائم والحاكم العام لنيوزيلندا والمدير العام للجنة الوطنية للنهوض بالشعوب الأصلية في المكسيك.

باء - الحضور

٩١ - حضر الدورة أعضاء المنتدى، وممثلون عن حكومات ومنظمات وهيئات حكومية دولية وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ومنظمات للشعوب الأصلية. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة [E/C.19/2014/INF/1](#).

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٩٢ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ أيار/مايو، انتخب المنتدى بالتركية أعضاء المكتب التالية أسماءهم:

الرئيس:

دالي سامبو دورو

نواب الرئيس:

محمد حساني نجاد بيركوهي

إدوارد جون

جيرفيه نزوا

ماريا أوخينيا تشوكي كيسي

المقررة:

فالين توكي

دال - جدول الأعمال

٩٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ أيار/مايو، اعتمد المنتدى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/C.19/2014/1.

هاء - الوثائق

٩٤ - ترد قائمة بالوثائق المعروضة على المنتدى في دورته الثالثة عشرة في الوثيقة E/C.19/2014/INF/2. أما البيانات التي أدلي بها أثناء الدورة، والتي قدمت إلى الأمانة العامة، فهي متاحة على الموقع الشبكي <http://papersmart.unmeetings.org>.